AL HIKMAH RESEARCH & PUBLICATION CENTRE
Al-Hikmah International Journal for Islamic Studies & Human Sciences

مجلة الشريعة الإسلامية
العدد 2، الرقم 1، يوليو 2022
e-ISSN : 2773-5915

نظام المحاكم والقضاء الشرعي الإسلامي في إمارة كنو نيجيريا " نشأته وتطوره وتحدياته"
(دراسة وصفية وتاريخية لعهد الاحتلال البريطاني بين 1903م -1960م)

The Islamic Shari'a Courts and Judicial System in the Kano Emirate Nigeria "Its Origin, Development and Challenges"
(A descriptive and historical study of the British colonialism era 1903- 1960)

صالح موسى جيبو محمد Salihu Musa Jibo Muhammad
Jumeira University Dubai. United Arab Emirates
salehamsaj@yahoo.com

Article Progress

Received: 17 Mei 2022
Revised: 20 June 2022
Accepted: 1 July 2022

*Corresponding Author:
Dr. Salihu Musa Jibo Muhammad
Jumeira University Dubai. United Arab Emirates
salehamsaj@yahoo.com

ملخص

هدَفَت هذه الدراسة إلى بيان نشأة نظام المحاكم والقضاء الشرعي وتطوره في إمارة كنو – نيجيريا– في عهد المحتل البريطاني، الذي حكم البلاد ما بين 1903 إلى 1960م. تتجلى مشكلة البحث في خلو الساحة العلمية من الدراسات والبحوث المعاصرة لجانب القضاء الإسلامي في إمارة كَنُو، وأنواع المحاكم، والسياسة المتبعة من قبل المحتل البريطاني لاستبدال واقع نظام المحاكم والقضاء الإسلامي بالنظام العلماني، مع بيان ما بقي من النظام الإسلامي من فترة الاحتلال إلى العصر الحاضر. وتهدف هذه الدراسة إلى التعريف بنظام القضاء الشرعي الإسلامي في إمارة كنو من حيث النشأة والتطور والتحديات، مع التركيز على عهد المحتل البريطاني، لمعرفة السياسة المتبعة وما بقي من النظام الإسلامي في تلك الفترة. والمنهج المتبع لتحقيق الدراسة هو المنهج الوصفي والتاريخي والاستقرائي. وقد سطَّرت في نهاية الدراسة بعض النتائج والتوصيات المهمَّة منها: أن نظام القضاء الشرعي في عهد الاحتلال البريطاني يشمل سلسلة من السياسات القضائية، التي اتخذها المحتل البريطاني من أجل تقويض القضاء الشرعي الإسلامي الذي كان سائدا في البلاد قبل مجيء المحتل البريطاني. وقد قام المحتل بتنفيذ مخططاته لهدم نظام القضاء الشرعي تدريجيا، حيث قام بتقييد اختصاصات المحاكم الشرعية، وقصر دورها في أقضية الأحوال الشخصية. كما قام بتبديل النظام الشرعي بالنظام الإنجليزي مثل: قانون الإجراءات الجنائية (Criminal Procedure) وقانون نظام الجرائم (Penal code). ودعا الناس إلى التحاكم إلى الأعراف والتقاليد. ومنعوا تنصيب علماء الشريعة منصب القضاء. وقام بتمكين غير المسلمين والمسلمين المتشبعين بالثقافة الغربِيَّة على النظام القضائي، كما أضعف مستوى قضاة محاكم الأحوال الشخصية.

الكلمات المفتاحية: القضاء الشرعي، إمارة كنو، نيجيريا، الاحتلال البريطاني

Abstract

This study aimed to clarify and reveal the origin and development of the Islamic courts and judicial system in the Kano Emirate - Nigeria - especially in the era of British colonial Master (British Rule), which ruled the country 1903 to 1960. The problem of the research is manifested in the fact that the scientific arena is devoid of contemporary studies and research of the Islamic judiciary in the Emirate of Kano, the types of courts, and the policy followed by the British colonists to replace the reality of the Islamic court and judicial system with a secular system, with a statement of what remains of the Islamic system from the period of occupation to the present era. This study aims to introduce the Islamic legal system in the Emirate of Kano in terms of its origin, development and challenges, with a focus on the era of the British colonialism, to know the policy followed and what remained of the Islamic system in that period. The reaserch methods used to achieve the study are descriptive, historical and inductive. At the end of the study, I outlined some important findings and recommendations, including: The legal justice system in the era of the British colonialism includes a series of judicial policies taken by the British colonialist in order to undermine the Islamic legal judiciary, which was prevalent in the country before the advent of the British colonialist. The colonialist implemented his plans to gradually demolish the Shari'a judicial system, as it restricted the jurisdiction of Shari'a courts, and limited their role in the Family and personal law. He also replaced the legal system with the British system, such as the Criminal Procedure Code and the Penal code. He called on people to refer to customs and traditions. And they prevented the inauguration of Sharia scholars as a judiciary. He empowered non-Muslims and Muslims affected with Western culture over the judicial system, as well as weakening the level of judges in personal and family status courts.

Keywords: Islamic Judicial System, Kano Emirate, Nigeria, British Colonial Era

المقدمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على أشْرَفِ الأنبياء والمرسلين، نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فإنَّ للقضاء الشرعي أهمية عُظمى في الإسلام، فهو من وظائف الأنبياء والمرسلين، منذ بدء البعثة إلى أن ختم الله رسالتَه بمحمد صلى الله عليه وسلم، قال تعالى في شأن داود عليه السلام: **ُّٱيَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ** َّ (ص: ٢٦)، وقد حكمَ النبي صلوات الله وسلامه عليه بين الناس، في مختلف شؤونهم الدينية والدنيوية، وحثَّ الناس عليه، حيث يقول: " **إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**"(**Al-Bukhari، [7352]**)، ثم تولَّاه صحابتُه في عهده، بحضوره وبغيابه، أمَّا من تولاه أمامَه فمنهم عُقبة بن عامر، وعمرو بن عاص رضي الله عنهما، حيث أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء بين الخصوم أمامَه، وأمَّا في غيابه؛ فكما تولَّاهُ عمر بن الخطاب، وعليُّ بن أبي طالب رضي الله وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين. وقد رُفعت إليه صلوات الله وسلامه عليه القضايا التي حكم فيها هؤلاء الصحابة العظام وأقرَّهم عليها– فقد قال في حكم سعد بن معاذ في شأن يهود بني قريظة: " **لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**" (**Muslim,[3018]**). ثم تولاه الخلفاء الراشدون من بعده، وكذلك في العصر الأموي والعصر العباسي، والعصر العثماني وإلى يومنا هذا.

تتناول هذه الدراسة نظام المحاكم والقضاء الشرعي في إمارة كنو، وهي إحدى إمارات شمال نيجيريا، وقد كانت ولا تزال من الإمارات التي يدين أغلبها بالإسلام، وكان نظام القضاء فيها منذ دخول الإسلام إليها وفق الشريعة الإسلامية، إلى أن أتى المحتل البريطاني إليها، فاستبدل هذه النظم الإسلامية بالنظم الوضعية في كافة الشؤون القضائية والسياسية للبلاد، وسوف يبرز في الدراسة تاريخ القضاء منذ فترة ما قبل الإسلام، ثم بعد

دخول الإسلام إليها وإبراز التطورات الحاصلة إلى وقتنا الحاضر. مع التركيز على فترة المحتل البريطاني.

هذا، وأسأل الله تعالى أن ينفعني والمسلمين بهذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم. إنه خير مسؤول وأكرم مأمول.

عرض الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: دراسة الدكتور سعيد عثمان محمد رحمه الله: نظام القضاء الإسلامي في شمال نيجيريا: تناول صاحب الدراسة شمال نيجيريا لدراسته، بدءا بدراسة تاريخية عن القضاء ومشروعيته وحالته عبر العصور إلى يومنا هذا، والفارق بين الدراستين أن دراسته شملت شمال نيجيريا كاملا، ودراستي في إمارة كانوا فقط، كما أن دراسته تركزت على جميع الحقب التي طبق فيها النظام القضائي، ودراستي مرتكزة بشكلها الأساسي على فترة الاحتلال البريطاني وعرض التغييرات التي حصلت فيها.

الدراسة الثانية: دراسة الدكتور بشير علي عمر: تطبيق الشريعة في نيجيريا الحقيقة والمستقبل1425هـ 2004م: تناولت الدراسة موضوع تطبيق الشريعة الإسلامية في ولايات نيجيريا في مطلع القرن العشرين، وقد تحدث عن تطبيق أكثر من 12 ولاية في شمال نيجيريا وبعضها في الجنوب، ركما كزت دراسته عن التحديات التي طرأت على التجربة، والقوانين التي سمحت بتطبيق الشريعة في كافة المجالات، والفرق بين الدراستين هو أن دراستي تتناول نظام القضاء فقط ، كما أنها خاصة بإمارة كنو وكونها في عصر الاحتلال البريطاني.

الدراسة الثالثة: دراسة الدكتور سيد أحمد العراقي بعنوان نظام الحكم في الخلافة الصكتية 1983م: تناول صاحب الدراسة تاريخ الخلافة الصكتية وهي التي أسسها الشيخ عثمان بن فوديو في نيجيريا وبعض أجزاء دولة النيجر حاليا، فتحدث عن عصر الشيخ بن فوديو ثم النظام الإداري المركزي، وبعده تحدث عن إدارة الولايات الخاضعة للخلافة، ثم النظام القضائي ويليه النظم المالية والاقتصادية. والفرق بين الدراستين واضح

في عدم تطرق دراستي بالعصر الذي أجرى فيه دراسته، ولا الموضوعات التي تناولها إلا موضوع النظام القضائي وهو أيضا مختلف بين الحقبتين.

الدراسة الرابعة: دراسة قاضي المحكمة العليا لجمهورية السودان بعنوان "لمحة عن القضاء في السودان" 1430–2009م: تناولت الدراسة ننظام القضائي في السودان حلال حقب تاريخية، بدءًا بعصر الممالك الإسلامية، ثم في سلطنة دار فور، مرورا بالعهد التركي المصري، وأتبعه بالدولة المهدية، وبيَّن النظام القضائي في العهد الاستعماري وفي العصر الحاضر، وأخيرا بسَّط في شرح نظام إدارة القضاء في السودان بين المركزية والإقليمية. والفرق بين الدراستين جلي حيث إنه ركز على نظام القضاء في السودان، ودراستي في إمارة كنو نيجيريا.

المبحث الأول: نبذة عن إمارة كَنُو (Kano) نيجيريا ودخول الإسلام إليها.

إمارة كنو أو سلطنة كنو بالمسمَّى القديم، وولاية كَنُو بالمسمى الحديث؛ من الإمارات القديمة في شمال نيجيريا[1]، ويرجع تاريخها إلى قرون طويلة؛ حيث تذكر بعض كتب التاريخ أنها تعود إلى عام 500 قبل الميلاد، حيث استوطنتها قبائل الهوسا (Hausa)، وكانوري (Kanuri)، والفلاني (Fulani)، وغيرها من القبائل، وقد توالى الحكمَ فيها عبر القرون حُكَّامُ قبيلة الهوسا، ثم قبيلة الفلاني، التي بدأت في عهد عثمان بن فودي، في القرن التاسع عشر الميلادي، ونعطي لمحة تاريخية عن تاريخ هذه الإمارة من عدة زوايا، حيث قسَّمت المبحث إلى مطلبيْن على النحو التالي.

المطلب الأول: موقع إمارة كنو وسكانها والمعالم الحضارية فيها:

---

(1) يضم شمال نيجيريا حاليا لعدد كبير من الولايات وهي: كنو Kano، كدونا Kaduna، بلاتو Plateau ، كاتسينا Katsina، سوكوتو Sokoto، كبي Kebbi، نسراوا Nassarawa، زمفرا Zamfara ، برنو Borno، يوبي Yobe، بوشي Bauchi، غومبي Gombe، كوغي Kogi، كوارا Kwara، نيجر Niger، ، ترابا Taraba، جغاوا Jigawa، بنوي Benue، أدماوا Adamawa وأبوجا Abuja العاصمة الحالية للبلاد.

تقع ولاية كنو في شمال نيجيريا حالياً، ويحدُّها من الشمال الغربي ولاية كاتسينا (Katsina)، ومن الشمال الشرقي ولاية جيغاوا (Jigawa)، ومن الجنوب الشرقي ولاية بَوْشِي (Bauchi)، ومن الجنوب ولاية كادونا(Kaduna)، وهي إلى الشمال من هضبة جوس (Jos) ولاية بلاتو (Plateau)، الواقعة في منطقة السافانا، التي تتدفَّق بالقرب منها الأنهار التي تنبُع من الجنوب الغربي حتى تتلاقى لتشكيل نهر حطيجة (Hadejia)، الذي يصب في بحيرة تشاد. (**ISESCO، 2015**).

تم إنشاء ولاية كنو الحديثة عام 1967م كولاية تابعة لجمهورية نيجيريا، وهي في السابق تخضع للولاية الشمالية التي تضم أكثر من 19 ولاية لشمال نيجيريا، التي كان نظام الحكم في الدولة يستخدمه قُبيل الاستقلال وبعده، حيث قسَّم المُحْتل البريطاني نيجيريا إلى ثلاثة مناطق رئيسة، منطقة الجنوب الشرقي، ويقطنها غالبية اليوربا (Yoruba)، ومنطقة الجنوب الغربي، ويقطنها قبيلة إيبو(Ibo)، وبعض القبائل الصغيرة، ثم منطقة الشمال التي يقطنها أغلبية الهوسا (Hausa). وكانت العاصمة الأولى لدولة نيجيريا هي مدينة لاغوس (Lagos)، قبل أن يتم تحويلها إلى أبوجا (Abuja) العاصمة الحالية عام 1991م. فكانت كنو Kano ضمن المنطقة الشمالية الحالية لدولة نيجيريا.

يبلغ عدد سكان ولاية كنو في التعداد السكاني الأخير عام 2016م إلى9,401,288 مليون نسمة، وقد ازداد هذا العدد خلال هذه الأعوام، حيث تشير الإحصائيات الأخيرة إلى أن عدد سكانها يبلغ 18,000,000 مليون نسمة. وأغلب سكانها مسلمون، حيث يدين بالإسلام أكثر من 98% من مواطنيها.

المطلب الثاني: دخول الإسلام إلى إمارة كنو:

ذهب أكثر المؤرِّخين والباحثين إلى أن الإسلام دخل إلى كنو منذ القرن الرابع عشر الميلادي، حيث ذكروا أنَّ أول ملك اعتنق الإسلام من ملوك هذه البلاد، هو مَلِك كنو علي ياجي بن تساميا (Ali Yaji Dan Tsamiya) (1349 – 1385م)،

وهو الملك الحادي عشر من سلالة باوو بن بياجدا (Bawo Dan Bayajidda)، وقد ذكرت المراجع التاريخية؛ أن وفْداً من دعاة الإسلام الوناغِرة يبلغ عددهم أربعين شخصاً، وصلوا إلى كنو من ونغرا (Wangara) [2] (**Mustapha Hijazi**,**2000**) بقيادة زعيمهم الشيخ عبد الرحمن الزيتي الونغري، فاتصلوا بالملك ياجي، فدَعَوْه إلى الإسلام ونشْرِه في مملكته، وإلى بناء المساجد، وإقامة شعائر الإسلام فيها، فقَبِل الملك ذلك، وأسلم هو وأهله وكثير من كبار حاشيته، وتَسمَّى بعلي بدلا من ياجي.

ثم أصدر الملك أوامره إلى جميع المديريات التابعة له بنشر الإسلام والتمسك بتعاليمه، فابتنى مسجداً كبيراً على أنقاض شجرة كانوا يتخذونها مكاناً مُقَدَّساً لعباداتهم الوثنية من قبل، كما أمر بالصلوات المكتوبة جماعة. وبالرغم من هذه الجهود التي بذلها الملك ياجي تجاه الدين الجديد؛ إلا أنه لم يكن الإسلام دين الدولة والمجتمع في تلك المملكة؛ إلا بعد أن تبوّأ العرش أعظم ملوك كنو محمد رُمْفَا (**Muhammadu Rumfa**) 1463 – 1499م، الذي أبدى اهتماماً بالغاً بنشر الإسلام، متعاونا في ذلك بالعلماء الأجلاء، الذين وفدوا إلى المملكة في عهده، وعلى رأسهم الشيخ محمد عبد الكريم المغيلي التلمساني، الذي أدخل الملك بواسطة إصلاحات دينية كثيرة في سياسته وإدارة دولته، والمناطق المجاورة لها، فاستبدل بذلك المعتقدات والممارسات الوثنية السائدة بين الناس، بالمعتقدات الإسلامية الصحيحة. (**Gwarzo**, **1972** , **Al Sakakir**,**2000**)

وقد طلب الملك رُمْفَا من المغيلي أن يضع له كتاباً، يتضمن إرشادات حول الإدارة والسياسة الشرعية، اللتين تعينان على تسيير شؤون الدولة حسب المراسيم الإسلامية، فكتب له وصية مشهورة، لتكون مرجعا له في السياسة، وقد كانت بلا أدنى

([2]) ونغرا (Wangara) هو البلد الذي اشتهر بكثرة الذهب في القرون الغابرة، ويقع على الضفة الغربية لنهر السنغال، وكان تحت دولة مالي، حينما قَدِم الوفد إلى كنو.

ريب بمنزلة دستور حكومي دقيق (**Shehu Galadanchi,1982**). ولم يزل الإسلام هو دين إمارة كنو إلى وقتنا الحاضر.

المبحث الثاني: القضاء: تعريفه وأدلة مشروعيته

المطلب الأول: تعريف القضاء لغة واصطلاحاً.

التعريف اللغوي للقضاء:

مفهوم القضاء من حيث اللغة متعدِّدٌ ومختلفٌ، وإن كان يَسْهُل جمع بعض معانيه إلى بعض؛ إلا أن بعضها الآخر يعسر تأليفها؛ لأن المادة تعود في الأصل اللغوي إلى الترادف اللغوي –فيمن يقول به–، وتتلخص المادة من هذه الزاوية في معانٍ عدة، تعود إلى الاستخدام القرآني، والتي تعني العمل، والصنع، والخلق، والفَصْل، والحكم، والأداء والفراغ، والوجوب وغيرها، ولكن الذي تتألف عليه أقوال العلماء في موضوعنا هذا، هو معنى الحكم والفصل والوجوب. وأصل مادة قضاء، من قَضَاي؛ لأنه من قَضَيْت، وجمعه أَقْضِيَة، والقضية نفس الشيء، والجمع منها قضايا على وزن فعالى، وقال أهل الحجاز: القاضي يُقصد به في اللغة القاطع للأمور المحكم لها، واستقضى فلان أي: أصبح قاضياً يحكم بين الناس، والقضايا هي الأحكام، يقال قضى يقضي قضاءً فهو قاض أي: حكم وفصل (**Ibn Manzur,1999, Ibrahim Mustapha, 1960**)

القضاء في الاصطلاح الشرعي:

لم يمرُّ مثل هذا المصطلح المهم بالفقهاء المشهود لهم بالعناية الكبيرة بالمصطلحات الواضحة، فضلاً عن الغامضة؛ إلا وقد بيَّنوا وأوضحوا وفصَّلوا فيه، فلَّعل ذلك يدلُّ على محاولتهم في تأصيل المصطلح الشرعي النابع من صميم الأصول اللغوية والعرفية العريقة.

فهنا عرض للتعريف الشرعي للقضاء عند المذاهب السُّنِّية المتبوعة الأربعة، وفي نهايته نذكر ما ترجَّح لدينا من التعريفات، ونميل إلى ما هو الأوضح والأشمل من حيث الاستقراء الشخصي، وخلاصة هذه التعريفات: فقد عرّف بعض علماء الحنفية القضاء بأنَّه: "الإلزام في الظاهر على صفة مختصَّة بأمر ظُنَّ لزومه في الواقع شرعاً"(**Al**

Tamartashe, 1414Ah). **وعند المالكية:** عرفوه بأنَّه: "الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام"(**See: Al Dirdeer, 1995, Ibn Farhun, 1986**)، وعرفوه أيضاً بقولهم" الدخول بين الخالق والخلق ليؤدى فيهم أوامره وأحكامه بواسطة الكتاب والسنة" (**Ibn Farhun, 1986**). وحدُّه عند **الشافعية:** أنه: " إلزام من له الإلزام بحكم الشرع" (**Al Sharbine, 1994**). وأخيرا عند الحنابلة: حيث عرفوا القضاء بأنه "الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات"(**Zakaria Al Ansari, 2000**).

التعريف الراجح: لا يرى الباحث خلافاً بين علماء الشرع في تلك التعريفات، وإن وُجد فيعتبر اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد؛ فهي تُكمِّل بعضها بعضا، فما أظهره بعضهم من مقومات القضاء، أخفاه بعضهم الآخر وأظهر ما كان ناقصا في غيره. وهذه محاولة مني للتعريف بهذا المصطلح. (**القضاء هو إلزام حكم شرعي بين الخصوم في واقعة على كيفية مخصوصة**). وجميع أجزاء التعريف واضحة؛ إلا أن ذكر كيفية مخصوصة، لم ترد في التعريفات المذكورة، وأعني بها، الإجراءات والضوابط والأساليب التي يتخذها القاضي والخصوم للوصول إلى الحكم.

المطلب الثاني: دليل مشروعية القضاء:

لا يختلف اثنان على أهمية القضاء في جميع الأمم، ومن المستحيل أن يعيش قومٌ مهما فشا فيهم الجهل والأمية، وقَلَّ فيهم العلم والحضارة، أن يغفلوا جانب القضاء؛ فإنَّ به قِوَام المجتمع أيًّا كان مستواه العلمي والثقافي، صغيراً كان أو كبيراً. وقد كان لشريعتنا الغراء، بياناً فاصلاً في القضاء، حيث رسَّخت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع والعرف.

أما من الكتاب؛ فقوله تعالى: ﴿**وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ** المائدة: ٤٩، وقوله تعالى: ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** النساء: ٦٥، ولأنَّ شريعة من قبلنا شريعتنا، ما لم يوجد

ما يفيد بنسخها، فقد ذكر الله تعالى في سورة داود عليه السلام، وهي سورة ص، **ﭐيَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ** ص: ٢٦.

ومن أدلة مشروعية القضاء من السنة النبوية، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقضي بين الصحابة، وكان يبعث الصحابة إلى أقوام ليحكموا بينهم في الخصومات والنزاعات، وقد روي أنه قال: " **إِنَّمَا أَنَا بشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ؛ فأَقْضِي لَهُ بِنحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بحَقِّ أَخِيهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ** " ((**Al Bukhari, [7185], Al Nasaa'e,[5416]**) وقضاؤه صلوات الله وسلامه عليه على رجل يهودي رضَّ رأس امرأة بنفس الطريقة التي قتل بها المرأة (**Ibn Hajar 1984, Al Nawawi, 1994**.). وقضاؤه على الغامدية، وماعز، والمخزومية، والعرنيين الذين قتلوا راعي الإبل، وامرأة صاحب العسيف وغيرها من الأحكام. (**Ibn Hajr, 1984, Al Nawawi, 1994**). وإقراره عقبةَ بن عامر وعمرو بن العاص رضي الله عنهما على القضاء بعدما أمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، (**Al daruqutni,[4512]**)[3] ، وهذا كلُّه على سبيل الحصر لا التفصيل.

وأما الإجماع المنقول إلينا من سلف هذه الأمة، فقد ثبت إجماع السلف والخلف على مشروعية نصب القضاة والحكم بين الناس، حيث استقضى النبي صلى الله عليه وسلم، والخلفاء الراشدون ومن بعدهم، وَوَلِيَهُ سادات، وتورع عنه مثلهم، كابن عمر وغيره. وفي مثل هذا الموقف يذكر قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "القضاء فريضة محكَّمة وسنة متبعة" (**Wakee',1947, Al Khateeb Albaghdadi, 1421Ah**). فالعلماء يرونه واجباً كفائياً كالجهاد والإمامة. وأجمع المسلمون على مشروعية القضاء والحكم بين الناس. (**See: Ibn Qudamah, 1985**).

---

[3] قال شعيب الأرناؤوط، "إسناده ضعيف".

وأما الدليل العرفي والعقلي، فلأن المجتمع البشري مليء بالمعاملات، لأن الإنسان لا يستطيع العيش بمفرده، فلابُدَّ من أن يعاشر غيره من الناس، فينتج من خلال المعاملات شجارٌ وخصومات في المصالح المشتركة بينهم، فمن هنا يدخل القضاء للفصل بين الخصوم بالعدل، حتى لا يجترئ القوي على الضعيف للاستيلاء على حقه، ومن أجل دفع الخطر الداهم المهدد لأمن الدولة ومقوماتها ((**Saed Daura, D.Tarikh**).

المبحث الثالث: نشأة القضاء وتطوره عبر العصور في إمارة كنو.

سوف أعرض في هذا المبحث تاريخ القضاء ونظمه في إمارة كنو، منذ ما قبل الإسلام إلى وقتنا الحاضر، وقد قسَّمت المبحث إلى ستة مطالب؛ كل مطلب يتناول حُقبة معينة، ويبدأ من فترة ما قبل الإسلام، وبعد دخول الإسلام، وفي فترة حكم الدولة الفودية، وفترة الاحتلال البريطاني، وبعد الاستعمار، ثم في الوقت الحاضر. فهذه خمسة مراحل.

المطلب الأول: نظام القضاء قبل الإسلام في إمارة كنو:

يمكننا الجزم بأنه لا توجد معلومات متوفرة، تدلُّ على معالم القضاء في مملكة كنو في عهد ما قبل الإسلام، وإنما تلك العصور الغابرة؛ مشهورة بكثرة المعارك والنزاعات بين القبائل والمدن، وقد استمرت هذه المعارك حتى بعد دخول الإسلام إليها، وكلَّما يمكن قوله في هذه الإمارة العريقة، أن التقاضي في تلك الفترة آيل إلى العادات والأعراف السائدة، ولم يكن هناك شيئاً مدوَّناً كما هو الحال في كثير من البلاد التي لم يستقر فيها نظام الحكم والسلطة، حيث تشوبها اضطرابات وخلافات داخلية وخارجية، وخاصة إمارة كنو، التي كانت من أرقى الإمارات التي يمرُّ عبرها قوافل التجار من شمال أفريقيا عبر الصحراء الكبرى.

فالاحتكام في تلك العصور كان إلى الأعراف والتقاليد، وقد تمر قضية للفض بين الخصومات إلى مراحل وأزمان، قبل بلوغها إلى السلطان، والتقاضي بالأعراف أمرٌ سائدٌ في هذا المجتمع؛ حتى بعد دخول الإسلام وإلى يومنا هذا، نجد بعض القضايا لم تزل النظرة

فيها قاصرة في الأعراف، كمسألة: "العين للمعاين". ويمكن تسمية تلك الفترة بفترة القضاء العرفي والتقليدي، وكل هذا الأمر سائد إلى أن دخل الإسلام إلى إمارة كنو.

المطلب الثاني: نظام القضاء بعد دخول الإسلام في إمارة كنو:

يرجع نظام القضاء في تلك الحُقبة إلى جهود العلماء الماليّين الونغراويّين، حيث يلي القضاء أحدهم بحكم علمه بالشرع الحنيف وذلك عام 1380م في عهد علي ياجي، وممن يذكره التاريخ الشيخ :"عبد الرحمن ريتي". ثمَّ ملك يعقوب 1460م، ومضى على هذا النظام الذي كان عليه سابقه، ويُحكى أن الدعاة الفلانيّين قَدِمُوا إلى كنو، حاملين عدة كتب في العقيدة واللغة، وساعد ذلك في استعادة النظام القضائي واستقراره وذلك لكون مدينة كنو طريقاً لقوافل الحج والتجارة. (**See**: **Bashir Ali**, **2004**).

في عهد الملك محمد رومفا 1463-1499م، دخل إلى كنو العالم الجزائري الفقيه الأصولي المفتي، محمد عبد الكريم التلمساني المغيلي، فتقلد منصب المستشار الخاص للملك رُومفا، ثم تولَّى القضاء وحكم بالشرع الحنيف، وقد أَلَّف كُتُباً عديدة في القضاء ونظام الحكم، من بينها: الوصية، وتاج الدين فيما يجب على الملوك والسلاطين (**Hasan Al Tontawi**, **2003**) .

ولكن بمرور الزمن ضعف النظام القضائي في هذه المرحلة، وسبب ذلك راجع إلى هيمنة النظام العرفي على النظام الشرعي، في بعض أجزاء المنطقة، وتفشى الجهل، حيث جعل بعضهم يجمع بين الإسلام وغيره من الاعتقادات الباطلة، مما أثَّر سَلْباً على النظام القضائي.

المطلب الثالث: نظام القضاء في إمارة كنو في عهد الخلافة الإسلامية في صكوتو[4]:

([4]) هي الخلافة التي أسسها العالم المجاهد عثمان بن فودي رحمه الله، التي تضم منطقة شمال نيجيريا وأجزاء كبيرة من دولة النيجر حاليا، وجزء من دولة الكاميرون، وهي أجزاء شاسعة، وقد حكم فيها بالشريعة الإسلامية، ليس في المحاكم فحسب، وإنما في جميع شؤون الدولة، كالجانب السياسي والعسكري والإداري والاقتصادي وغيرها، وأمَّر على الإمارات الخاضعة لهذه الخلافة علماء وفقهاء.

لقد اهتم موسِّسُوا الخلافة الإسلامية في صكوتو بقيادة الشيخ عثمان بن فوديو بالقضاء اهتماماً كبيراً، حيث كانوا حريصين جداً في وضع النظام القضائي في أرقى قوائم الدولة، فقد ظهرت الحاجة في إدخال هذا النظام ضمن الأنظمة التشريعية، ليكفل فض المنازعات التي تنشأ بين الأفراد، ولأن السلطة القضائية والتنفيذية في الإسلام؛ لم تكن مميزة إحداهما على الأخرى. فقام مؤسسوا الخلافة بوضع مشروع جليل في تأصيل الأحكام القضائية، برز في معظم كتاباتهم ليهتدي القاضي في أن يتجه نحو الشريعة وفقهها، تفسيراً للقانون وإعمالاً لأحكام الإسلام النصية والاجتماعية (**Al Sir Al–Iraqi, 1983**).

لم يختلف وضع القضاء في إمارة كنو عن القضاء في عاصمة الخلافة في ذلك العهد، فإن نظام القضاء كان دقيقاً ومنظماً في إمارة كنو، وكان محل عناية كبيرة من جانب الأمير، واحتل القضاةُ مركزاً سامياً في المجتمع، كما كانوا مصدر هيبة وإجلال، والقاضي شخصية مهمة في أعين الناس، فكان من أهل الحل والعقد، ويشترك في انتخاب الأمير، وكان يلي الأمير مباشرة في المكانة الرفيعة. (**Al Sir Al–Iraqi, 1983**).

وأهمُّ ما يميز القضاء في هذه الفترة؛ تدوين جميع القضايا باللغة العربية، مما دفع الكثير إلى تعلمها، والعناية بالعلوم الشرعية في جميع أنحاء بلاد كنو، وكان لاهتمامهم بالمؤسسات الثلاثة للقضاء — القضاء العادي، ولاية المظالم، والحسبة – أَثَرٌ كبير في إدارة القضاء.

إنَّ سبب قوة القضاء الشرعي في إمارة كنو جلب لها أمنا ورخاء وبركة، بالرغم من اتساع رقعتها، فقد كان في عهد أمير كنو إبراهيم دابو، الذي قد أقام العدل وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر، وحارب البغاة وقطاع الطرق، وقطع أيدي السُّراق، وهدم بيوت الدعارة، فاستتب الأمن، حتى إن الناس لا يغلقون أبوابهم في الليل، والأنعام ترعى بدون راع إلا في مواسم الأمطار (**See**: **Ibrahim Kurawa, 1989**).

وتتنوع المحاكم في هذه الفترة إلى ثلاثة أنواع وهي: **المحاكم العادية:** وهي المحكمة التي يُعَيَّنُ لها القاضي الذي تكون صلاحيته النظر في المسائل المدنية والجنائية، إلا أنه لا يملك تنفيذ حكم القتل أو القصاص إلا بإذن من الخليفة. و**محكمة قاضي القضاة:** ومن اختصاصاتها، النظر في الاستئناف من المحاكم العادية. و**محكمة الأمير أو الخليفة:** واختصاصاتها النظر في الاستئنافات المرفوعة إليها من المحاكم العادية، أو محكمة قاضي قضاة الدولة ومباشرة تنفيذ الأحكام الجنائية. كما كان من اختصاصاتها النظر في المظالم. وتتكون عضوية هذه المحكمة من الوزير، وقاضي قضاة الدولة، وكبار الشخصيات تحت رئاسة رئيس الدولة. (**Al Sir Al-Iraqi, 1983, Saed Daura, D.Tarikh**).

المطلب الرابع[5]**: النظام القضائي في إمارة كنو بعد الاستقلال:**

تبدأ هذه الحقبة بعدما استقلت دولة نيجيريا الاتحادية عام 1380هـ/1960م وتم اختيار رئيس وزراء نيجيريا " أبو بكر تفاوا بَلِيوَا" الذي استلم الحكم على يد المحتل البريطاني، وتم تأسيس ما يُسمَّى بجمهورية نيجيريا الاتحادية، المبنية على التعددية الحزبية، ولم يترك المحاكم على ما هي عليه من عهد الاحتلال، حيث قضى على معظم الأنظمة القضائية الشرعية، وانحصر دور القضاء في عدة قضايا لا تزيد على الأحوال الشخصية، وهي نفسها تحت المراقبة الشديدة من الحكومة الجديدة، التي في الغالب امتداد من تلك المرحلة المنصرمة.

ومما يمكن قوله؛ أن النظام القضائي العام في تلك الحقبة قد أسند الأمور فيه إلى المحكمة العليا؛ على أنها هي أعلى سلطة قضائية في البلاد، وتمارس سلطتها القضائية في الأمور المدنية والجنائية والإدارية، وفرض العقوبات في إطار الحقوق الدستورية الديمقراطية،

---

(5) بين الفترة السابقة وهذه الفترة حقبة الاحتلال البريطاني، لكن بما أنها هي الحقبة التي تصبو إليها هذه الدراسة، فإننا سنتحدث عنها بالتفصيل والشرح في المبحث القادم إن شاء الله.

وقد افتتحوا محاكم للأقاليم والمقاطعات، وأغلب المواد الدستورية إن لم تكن كلها وضعية، مما أدَّى إلى إقصاء الشريعة الإسلامية التي كان أهل شمال نيجيريا يعملون بها.

أنواع المحاكم في هذا العهد:

قامت حكومة الشمال النيجيري بإنشاء نوعين من المحاكم يوم الاستقلال وهما:

1- محاكم محلية للمقاطعات Provincial Court .

2- محاكم محلية Area courts أنشئت في ست مدن، بصلاحية المحكمة المحلية الدرجة الأولى، بدون صلاحية النظر في الاستئنافات.

وأنشئ كذلك قسم التفتيش، وهو في الأصل من أجل تفتيش محاكم الأمراء والمحاكم المحلية، باستثناء المحاكم الجديدة التي وضعت تحت رقابة وزير العدل.

وخلاصة هذه المرحلة أن القضاء لا يزال على يد السلطة التنفيذية، فلم يتمتع بالاستقلال المطلوب.

المطلب الخامس: نظام القضاء الإسلامي في إمارة كنو في الوقت الحاضر:

عند بزوغ فجر الدستور القومي لعام 1999م، وجدت مواد في الدستور القومي تسمح للمحاكم الشرعية للمسلمين الانطلاق ومباشرة اختصاصاتها، بل وتعدَّى الأمر إلى أنه صار شعب شمال نيجيريا، يطالب بتطبيق الشريعة الإسلامية في محاكمه وجميع أنظمته، وهذه المواد تتلخص في الآتي:

1. يحق لكل ولاية سنُّ القوانين التي تتلاءم مع رعاياها.
2. لكل شخص نيجيري الحق في اختيار ما يحلو له من الدين والاعتقاد، ومن حق الدولة الدفاع عنه وتوفير الأمن له للقيام بتعاليم دينه ومعتقده.
3. تنص المادة الرابعة من الدستور على أن لكل ولاية صلاحية إقامة محاكم تقوم بالنظر في تطبيق القوانين التي تم سنها في برلمان الولاية.

4. تنص المادة السابعة على أن لكل ولاية صلاحية إقامة محكمة استئنافية شرعية في الولاية، ترفع إليها القضية المتعلقة بالقوانين الشرعية للمحاكم الصغرى.

النقطة الأخيرة التي هي عبارة نص المادة (أ) 277، هو النص الذي استفاد منه حكام ولايات شمال نيجيريا للمطالبة بتطبيق الشريعة الإسلامية لتشمل القانون الجنائي، (**Saed Daura**, **D**.**Tarikh**). وهناك أقسام أخرى سمحت للولايات بتطبيق الشريعة الإسلامية في المحاكم الإسلامية، مثل: قسم 278 و279 و315 و275، وغيرها من الأقسام. والقسم 277 شرح صلاحيات المحكمة الاستئنافية، وحدود الولاية في إعطاء مزيد من الصلاحية للمحكمة، في كل ما له علاقة بالشريعة الإسلامية مدنيّاً كان أو جنائيّاً.

نظام المحاكم وطرق تعينن القضاة:

بناء على تلك الفقرات المذكورة في الدستور، استفاد حكام ولاية كنو من إعادة النظام القضائي، وكان بمثابة نقطة انطلاق، حيث طالبوا المجالس التشريعية الولائية بتغيير القوانين السائدة التي ورثها من المحتل البريطاني، وقد استجابت المجالس التشريعية بهذا الطلب، فقامت بتغيير وتعديل تلك القوانين، واستبدالها بالتي توافق الشريعة الإسلامية: وأول ما صدر من الولاية، تغيير اسم المحاكم من المحاكم المحلية (Area Courts) إلى المحاكم الشرعية، (Shari'ah Courts)، ومن (Upper Area Court) إلى (Upper Shari'ah Court). ثم جعلت بعض الولايات المحاكم على ثلاث درجات هي:

1- Shari’ah court
2- Higher Shari'ah court
3- Upper Shari'ah court

وهكذا كما نلاحظ؛ أن النظام القضائي بدأ يتطور حديثا بصورة كبيرة، بالرغم من التحديات والعوائق البارزة، وكل هذا بعد أن أدرك المسلمون في كنو، وسائر الولايات

الشمالية في نيجيريا، أهمية العودة إلى تطبيق كامل للأحكام الشرعية في المحاكم، وكذلك في سائر مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها.

المبحث الرابع: نظام القضاء في فترة الاحتلال البريطاني

المطلب الأول: حالة المحاكم والقضاء الشرعي في مستهل حقبة الاحتلال البريطاني:

من الحالات المأساوية التي لا تغيب عن أذهان المسلمين في إمارة كنو فترة الاحتلال البريطاني الغاشم، الذي قضى على الأنظمة الإسلامية في الدولة، وكان هذا الحدث المفجع قد ترك أثراً شديداً في نفوس المسلمين، حيث فَرَضَ سيطرته على جميع البلاد في مطلع العام 1903م، وانتهى باستقلال نيجيريا 1960م، وخلال هذه الفترة ؛ التي تجاوزت نصف قرن؛ أرْسَى المحتل الإنجليزي دعائم كانت من شأنها خلق قاعدة من المثقفين النيجيريين، الذين يدينون بالوَلاء للنظم القانونية الاستعمارية، حتى بات الاعتاق من آثار الاستعمار وقوانينه أقرب إلى المستحيل في أذهان هؤلاء. (**Bashir Ali, 2004**).

فقد طَمْئَن المحتل – في بداية الأمر الأمراء عدم المساس والتدخل في الشؤون الدينية، وأنه سيقوم بالمحافظة على المؤسسات الدينية، واستمرار المحاكم الشرعية في البلاد بتنفيذ الأحكام القضائية الشرعية والعرفية، قبل تغييرها إلى المحاكم المحلية، وبهذه الألفاظ المُغرية الخادعة، اعتبرت السلطات الإسلامية بأن هذا الميثاق بمثابة الاحتفاظ بنظام القضاء الإسلامي، وفسَّروا أيَّ تدخل لاحق في عملية تطبيق الشريعة وأنظمتها في المحاكم نقضاً للعهد البريطاني(**Bashir Ali, 2004**).

لم يلبث المحتل البريطاني طويلا حتى بدأ بتحقيق تلك السياسات الشنيعة، وهي القضاء على نظام القضاء الشرعي، من خلال تحويل المحاكم الإسلامية إلى محاكم علمانية، ويتم ذلك بالتَّدَرُّج من خلال التخلُّص من آثار الشريعة الإسلامية، وعلمنة الموظفين فيها، وتحويل القوانين والإجراءات القضائية لتوافق نظام القانون البريطاني.

ومن الخطط الخطيرة التي اتبعها في تنفيذ هذه السياسة؛ جعل المحاكم الشرعية تحت سيطرة الاحتلال البريطاني، فالمحكمة التي في مجلس الأمير – أمير كنو–، صارت تحت مراقبة وسيطرة الحاكم المحلي لحكومة الاحتلال، وكأنَّه في الغالب مجرد موظف إداري، لا خبرة له بأمور القضاء، وأسَّسُوا محاكم إنجليزية، وجعلوها مهيمنة على المحاكم الشرعية، وفي حالة الاختلاف لا شك أن القضاء يكون لما ذهبت إليه المحاكم الإنجليزية (**Tabi'u, 2001**).

المطلب الثاني: قرارات نظام القضاء في عهد الاحتلال البريطاني:

قامت السلطة في تلك الآونة بإصدار قرارات جوفاء، تخفي في داخلها النار الخامدة بعد إخماد الرماد، وهذه الأنظمة والقرارات، وإن كان في ظاهرها السماح للشعب بممارسة حقوقه وتنفيذ شرعه؛ إلا أنها حدَّدت صلاحية المحاكم الشرعية في إصدار الأحكام القضائية بمختلف أنواعها، كالقضايا المدنية والجنائية، والإجراءات الجنائية، والمدنية، والاستئنافية. إنْ هي إلا محاولة ازدواج النظامين الشرعي السائد والعلماني المهيمن، ضمن هذه القرارات التي سبقت السيطرة التامة على البلاد؛ لأنها حرب استباقيّة، فقد صدرت القرارات في عام 1900م، وتم الاحتلال الكامل للأراضي الشمالية في عام 1902م، وهذه خلاصة مضمون القرارات:–

1. بيان نظام المحاكم المحلية الصادرة في عام 1900م، وتضمن المواد التالية:

أ– للحاكم المحتل الحق في إنشاء محاكم محلية بموجب موافقة الأمير أو رئيس المنطقة.

ب– يُفوض حق القضاء في الأحكام الجنائية والمدنية والشخصية إلى المحاكم المحلية الشرعية، حسب الأعراف والتقاليد المحلية، كما لهم حق تنفيذ العقوبة على الجاني، باستثناء التمثيل، والتعذيب وعقوبة الإعدام.

ج– يحق للرئيس المحلي تعيين القضاة، بشرط وجود موافقة الحاكم المحلي المحتل.

د– يحق للحاكم المحلي المحتل، القيام بدور التفتيش والمراقبة للمحاكم دون سابق إنذار، وله صلاحية النظر في الدعاوى، وتحويلها من محكمة إلى أخرى، أو إعادة

النظر في الحكم الصادر منها، أو المطالبة بإجراء محكمة أخرى أو تعديل الحكم الصادر منها.

هـ- تعمل المحاكم المحلية بالقوانين والأعراف المحلية في أنظمتها وإجراءاتها القضائية؛ بشرط خضوع تلك الأحكام لقوانين الحاكم المحتل.

2. تفويض حق الاستئناف: تم منح المحاكم الإنجليزية حق القضاء الاستئنافي، بحيث يتم تنفيذ قراراته في نهاية المطاف عند رفع أي قضية من المحاكم المحلية والشرعية.

ومن الأمثلة التطبيقية على هذا القرار، في محاولة تقويض القضاء الشرعي؛ ما حدث عام 1947م، في قضية قاتل حكمت عليه محكمة شرعية بالإعدام قصاصاً، لكونه قتلَ عمد، فاستؤنف الحكم في المحكمة الإنجليزية، فمَنَعَتْ تنفيذ الحكم على الجاني، استناداً إلى القانون الجنائي البريطاني، الذي لا يقضي بالإعدام في مثل هذه الجريمة(**Joseph Kenny, 1986 (1)**.).

المطلب الثالث: إجراءات تقويض القضاء الشرعي في هذه المرحلة:

كُلَّما ما سبق ذكره، كان في طَوْر القَضَاء على النظام القضائي الشرعي في تلك المرحلة، ونلمس تلك النجاحات المزعومة التي حققها المحتل، بعد مُضي وقت قصير لتطبيق تلك السياسة الخادعة، ومما يمكن ذكره من هذه النجاحات اليائسة ما يلي: (**See: Saed Daura, D.Tarikh**):

1. تضعيف هيبة المحاكم الشرعية، وذهاب مصداقيتها مما أدَّي إلى رفض كثير من أهل العلم الدخول في القضاء، واعتباره أمراً لا أمل في تحقيق العدالة فيه.
2. ضعف معارضة الأمراء والقضاء لمطالب المحتل، بينما كان العلماء والأمراء والقضاء يكافحون في أول الأمر، لرفض هذا القانون ويعتبرونه نقضاً للاتفاقية السابقة؛ صاروا تحت الضغط في الموافقة عليه طوعاً أو كرهاً، وذلك بخضوعهم لكافة الإجراءات التي تقضي بتنفيذ القانون الجنائي الإنجليزي على الشعب، بدلاً من الأحكام الجنائية الإسلامية التي تطبق في المحاكم الشرعية.

3. فصل عدد كبير من القضاة العارفين بأحكام الشريعة، لِمَا يُتوقع منهم من معارضة النظام الجديد العلماني، واستبدالهم بمن سُقوا من النظام العلماني، وأُشربوا الأنظمة الفلسفية للمحتل للاشتراكيين والعلمانيين.
4. نجح المحتل في فرض سيطرته على المحاكم الشرعية سيطرة تامة، وخاصة عندما اتخذ قراراً لاستبدال القانون الجنائي الإسلامي المعمول به في شمال نيجيريا بالقانون الجنائي العلماني، والذي قدم مشروعه في مؤتمر لندن المنعقد عام 1958م، للتخطيط في كتابة دستور عام 1960م، مُورِسَ الضغط على الشمالِيّين حتى وافقوا على ذلك كرهاً لا طوعاً.

من الإصلاحات التي يمكن القول بأنها مرحلة جديدة للقضاء في إمارة كنو، صدور مرسوم حكومي عام 1960م، بإقامة محكمة شرعية للاستئناف في قضايا الأحوال الشخصية للمسلمين، كما صدر قرار آخر عام 1967م، بإلغاء المحاكم الشرعية التي كانت تعقد في مجالس الأمراء المحليين، وهي التي كانت تلي ولاية المظالم في عهد ما قبل الاحتلال والاستقلال، وتم تغيير أسماء المحاكم الشرعية إلى محاكم محلية، فصار هناك محاكم محلية أولية، ومحاكم محلية عالية، وسلِبت المحاكم من سلطة الأمراء المحليين، ووضعت تحت سلطة كبير القضاء في الإقليم، وهو رئيس محكمة مدنية في المنطقة.

المطلب الرابع: أنواع المحاكم في هذه الفترة:

تتنوع المحاكم في ظل الاحتلال البريطاني إلى خمسة أنواع وهي:

1- محاكم الدرجة الأولى: Grade A unlimited، وتعني مطلقة، وهي محاكم الأمراء، وصلاحيتهم النظر في القوانين المدنية والجنائية وليس لهم الحق في تنفيذ أحكام الجنايات خصوصا القصاص أو الإعدام.
2- محاكم الدرجة الثانية: Grade A limited، ويعني مقيدة، وتقوم بالنظر في القضايا المدنية والجنائية دون جرائم القتل، وهي محكمة رئيس القضاة Chief Alqali .

3- محاكم الدرجة الثالثة: Grade B .

4- محاكم الدرجة الرابعة Grade C .

5- محاكم الدرجة الخامسة: Grade D .

فهذه الثلاثة الأخيرة هي لبقية القضاة، لهم الصلاحيات المتوقفة على المندوب السياسي البريطاني، الذي يعود إليه الفضل في إنشاء هذه المحاكم وإلغائها، أو ينقص صلاحياتها متى بدى له ذلك، كما أنه من يقوم بتعيين القضاة ومعاقبتهم.

أما المحاكم التي لها النظر في الجرائم، فأحكامها في الجرائم خاضعة لمراجعة المندوب السياسي البريطاني، للتصديق والموافقة قبل تنفيذ الحكم، والإعادة أو الإلغاء هما غالب حكم المندوب (**Abdulmalik**, **1998**).

1- محاكم عرفية Customary Courts . أنشئت في إقليم غير المسلمين، ينظرون إلى القضايا بقوانين محلية وقواعد الحكومات المحلية.

2- محاكم مزدوجة أو ثنائية Mixed Courts وهي محاكم مختصة، أنشئت لحماية الجاليات الأجانب في بعض المدن الشمالية، مثل كدونا (Kaduna)، وزاريا (Zaria)، وجوس (Jos)، ومَكُرطي (Makurdi). وذلك لامتزاج القبائل المسلمة وغيرها هناك، وازدواجية الأعراف كذلك. (**See**: **Saed Daura**, **D**.**Tarikh**).

وهناك بعض المحاكم الأخرى المختلفة من حيث الإنشاء والصلاحية، وهي على النحو التالي:

1- محكمة استئنافية محلية إقليمية: Provincial Court، وكانت في بدايتها بيد المندوب السياسي بصلاحيات مطلقة، قبل أن يعيّن لها القُضاة، ويرفع إلى محكمة استئنافات المحاكم المحلية.

2- محاكم الإنجليز: Magistrate court، والمحكمة العليا High court، هاتان المحكمتان بريطانيتان مطلقا، وهما لمن يريد التحاكم إليهما من المسلمين وغيرهم. والثانية من المحكمتين لها صلاحية في إلغاء قرارات المحاكم المحلية المذكورة من النوع الأول بموجب القانون، وصلاحياتها أوسع من محكمة الاستئناف الشرعية.

3- المحكمة العليا للشمال: Supreme court القضاة فيها محامون بريطانيون، وقانون بريطانيا هو مصدر الحكم، وهي غير المحكمة العليا للدولة (**Abubakar Gumi & Ismai'l tsiga, 1992**).

4- محكمة دول غرب أفريقيا للاستئناف: West African court of Appeal، هذه المحكمة يرفع إليها الاستئناف من المحكمة العليا الشمالية. وهذه المحاكم المذكورة في هذا النوع تحكم بقوانين Penal code فيما يختص المرافعات الجنائية.

5- محكمة استئناف للمسلمين: Muslim court of Appeal أنشئت سنة 1958م، ولم يكن لها قضاة دائمون إنما يرسل إلى مسجل المحكمة، بطاقة الدعوة إلى قضاة المحاكم المحلية، الدرجة الأولى المقيدة Chief Alqali في مختلف المناطق، للنظر في ملفات الاستئناف، عند اجتماع الاستئنافات في المحكمة.

6- محكمة الاستئناف لحمية الشمال: ففي عام 1960م، أنشئت محكمة الاستئناف للقضاء الإسلامي، Shari'ah Court of Appeal وتقوم مقام سابقتها Muslim courts التي لم يكن لها قضاة دائمون. ومهامها؛ النظر إلى الاستئنافات المقدمة لديها من المحاكم المحلية الدرجة الأولى المقيدة، التي هي محكمة Chief Alqali وغير المقيدة التي هي محكمة الأمراء، ومحاكم provincial court، وأعضاء هذه المحكمة يتكونون من Grand Kadi أي قاض القضاة، ونائبه، وقاضيين فقيهين في الشريعة، ومسجل ونائبه، ثم بقية أعضاء

المحكمة من الأعوان وغيرهم (**Abubakar Gumi & Ismai'l tsiga**, 1992, **Suleiman Kumo**, 1977).

المطلب الخامس: مكانة القضاة وكيفية تعيينهم في ظل الاحتلال البريطاني:

مكانة القضاء والقضاة:

منصب القضاء في إمارة كنو من أهم المناصب ذات هيبة ومكانة في أوساط الشعب، وهو منصب يحتل مركزاً سامياً ومرموقا في المجتمع، كما كان القضاة مصدر الهيبة والإجلال، فالقاضي شخصية عظيمة في إمارة كنو، حيث يلي الأمير مباشرة في المكانة الرفيعة، فبجانب كونه من أهل الحل والعقد، فإنه كان من الأعيان المكلَّفة بانتخاب الأمير. هذا كله قبل دخول المحتل البريطاني، وكذلك بُعيد دخوله بقليل، حيث استمر الأمر على هذا المنوال ثم ظهرت تلك الدسائس بعد أن فرض سيطرته على الدولة.

كيفية تعيين القضاة:

قبل مجيء المحتل البريطاني، كان تعين القضاة يتم من قبل الأمير، أو قاضي القضاة في الخلافة الصكتية، أو من ينوب عنه، وقد استمر هذا الأمر حتى في الحقبة الأولى من دخول المحتل البريطاني، لكنه سرعان ما تغير النظام بعد هيمنته السياسية والإدارية على الدولة، حيث أضحى تعيين القضاة يتم عند تفويض الأمر إلى المندوب السياسي البريطاني في كل إقليم، تحت إشراف الحاكم الذي آلت إليه السلطات الثلاث بعد الاحتلال لمحمية الشمال النيجيري. فأعضاء المحاكم المحلية يختارهم المندوب ويعيّنهم، أمام القاضي فيَتِمُّ تعيينه من قبل الحكومة المحلية، التي كانت تحت الأمراء بتصديق من المندوب السياسي (**Adam traore**, 1993.).

المطلب السادس: مصير القضاء في هذه المرحلة:

تفطنت حكومة شمال نيجيريا إلى مراجعة النظام القضائي لها، من حيث إصدار التغييرات اللازمة، لتتوافق مع الشريعة الإسلامية، أو على الأقل إجراء توافق يسير بين

النظام الإسلامي والوضعي، من أجل الخروج من المأزق الذي وجدوا أنفسهم فيه، منذ دخول بريطانيا البلاد، فقامت بتكوين لجنة من كبار الشخصيات، لينظروا في النظام القضائي الشمالي، ولأجل هذا بعثت الحكومة تلك اللجنة إلى كل من ليبيا، والباكستان، والسودان، لأنها كلها دول إسلامية، ومهمتهم النظر إلى كيفية استخدام النظام القضائي في دولهم التي يوجد فيها مسلمون وغير مسلمين، الذين يعيشون جنبا إلى جنب وكان هذا في عام 1958م.

بعد عودة تلك البعثة من تلك الجولة، رفعت اللجنة تقريرها من تلك الدول، ثم كونت الحكومة لجنة أخرى من العلماء والقضاة والمحامين، يترأسهم قاضي قضاة السودان السيد محمد أبو رنات، والقاضي محمد شريف رئيس لجنة القانون الباكستاني، والبروفيسور أندرسون J.N.D من جامعة لندن، وشَتِيمَا كانم وزير بورنو، وسيد بيتر أَتشِيمُوغو، ومآمْ موسى رئيس القضاة في مدينة بِدَّا (Bidda)، حيث تم تعيينهم لمراجعة أعمال اللجنة الأولى.

اجتمعت اللجنة في كادونا عاصمة شمال نيجيريا آنذاك، في 28، من أوغسطس 1958م ودرست قرارات اللجنة الأولى، كما اجتمعت بالأمراء والقادة السياسيين، ووكلاء السلطة القضائية والمدنيين، وقرارات لجان الأقليات، وخرجت اللجنة بتوصيات حول تشكيل النظام القضائي للمنطقة (**Saed Daura**, **D**.**Tarikh**) وهذه بعض التوصيات المقدمة من تلك اللجنة:

1- أشارت اللجنة بأن الدول التي يعيش فيها المسلمون جنبا إلى غيرهم، كليبيا والسودان والباكستان، قد قدموا نظاماً للقانون الجنائي يُطبق في جميع المحاكم، لذلك يوصون بتقديم قانون مدوَّن في القضايا المدينة، Penal Code والجنائية Criminal Procedure Code على غرار النظام القضائي السوداني، وهو شبه النظام المطبق في الباكستان، وهو المطبق للظروف في الشمال بدلا من القانون الجنائي النيجيري المطبق وقتئذ، لأنَّ النظام السوداني أسهل وأنسب لمحاكم الشمال التي لم تتلقى تدريباً مهنياً بعدُ،

ولأنَّ هذه المحاكم حظيت بالقبول من قبل المسلمين في السودان، والباكستان وماليزيا، والهند وغيرها. فالنظام لم يتعارض مع قواعد القرآن والسنة، ومناسب للمحاكم المحلية.

وهذه خدعة لإقناع الشعب الشمالي المسلم، بأن الشريعة ستطبق بهذا القانون المدون، وهي مكيدة لإلغاء الشريعة الإسلامية عن طريق غير مباشر، وتَسَتَّروا بهذا الستار؛ لمعرفتهم بعلاقة الشعب السوداني المسلم بشمال نيجيريا، لكون السودان ممرًّا لقوافل الحجيج من شمال نيجيريا، كوطنٍ لهم (**Saed Daura, D.Tarikh**).

يقول سعيد دورا في هذا الصدد: " أما القول بأن نظام المحاكم السوداني هو الأنسب بنظام محاكم شمال نيجيريا أو محاكم كنو، وأنه مستنبط من الشريعة الإسلامية في تلك الفترة، فليس بصحيح؛ لأن النظام القضائي السوداني نفسه لم يزل تحت سيطرة المحتل البريطاني، فبالتالي لم تكن الشريعة الإسلامية هي المصدر، وإنما المحتل البريطاني هو الذي يتحكم فيه، فبالتالي هو قانون بريطاني، وقد ظل على هذا المنوال حتى بعد استقلال السودان"(**Saed Daura, D.Tarikh**). وهذا ما أفاده قاضي المحكمة العليا السابق لجمهورية السودان، المكاشفي طه الكباشي، حيث يقول: "غابت الشريعة الإسلامية عن واقع حياة الناس في السودان ما يقارب القرن من الزمان، أي منذ سقوط الدولة المهدية الإسلامية في أواخر القرن الثامن عشر الهجري، وحل محلها الاستعمار الإنجليزي الذي كان يطبق ثقافته وقانونه وأحكامه على أهل السودان حتى سبتمبر عام 1983م، حين أعلنت التشريعات الإسلامية".(**Alkabashi, 1986**).

2- وأوصت تلك اللجنة بأنْ يتم حصر الشريعة الإسلامية في مجال الأحوال الشخصية والعلاقات الأسرية، والقضايا المدنية، دون المطالبة في الممتلكات الثابتة في حق المدعي المسلم، أما المقاضاة المدنية الأخرى حول قانون الشركات، والقوانين التجارية، والادعاءات في ملكية الممتلكات الثابتة أو المتنقلة، أو قضايا الإضرار والمسؤولية التقصيرية، هذه كلها يتعامل بها في النظام القضائي أو القضاء العرفي، أو القوانين المتفق عليها بين المتخاصمين.

3- كما أوصت اللجنة أيضا، بأن تلتزم محاكم الإنجليز Magistrate courts و High courts، بهذه النظم الجديدة، كما يصبح موجها للمحاكم المحلية. وأوصت كذلك بإنشاء محاكم المقاطعات Provincial courts، لاستماع الاستئنافات من محاكم المحلية، Native courts درجات B, C, D، ومحكمة Chief Alkali رئيس القضاة، أي المحكمة المحلية الأولى مقيدة.

4- وأوصت اللجنة كذلك على إنشاء قسم الاستئنافات في High Court، تستقبل استئنافات في الجرائم والقضايا المدنية من المحاكم المحلية الأولى - مطلقة ومقيدة-، ومن Provincial court، ولجنة التحكيم تتكون من ثلاثة قضاة، اثنين من High court، والآخر هو Grand Kadi، أو من ينوب عنه من قضاة محكمة الاستئناف الشرعية، Sharia court of Appeal.

5- ومن توصيات اللجنة أيضا تغيير اسم Muslim court of Appeal إلى Shariah court of Appeal، لأنه أنسب وأليق لمحكمة تحكم بالقوانين الإسلامية، وأن يكون للمحكمة قضاة دائمون خلافا لسابقتها (**Saed Daura**, **D**.**Tarikh**).

الخلاصة: وبهذا العرض نصل إلى نهاية هذه التطوافة لنظام القضاء الشرعي الإسلامي في إمارة كنو شمال نيجيريا. وقد اكتشفنا مسار نشأته وتطوره والتحديات البارزة التي واجهها المسلمون في عصر المحتل البريطاني، عند محاولته تغيير النظام الشرعي القضائي. وبالرغم من ذلك فإنه وبعد انتهاء تلك الحقبة، ظهرت مرونة في دستور دولة نيجيريا لمنح كل منطقة حرية اختيار النظام القضائي المناسب لها، ومن هذا المنطلق تحولت الأنظمة القضائية في إمارة كنو إلى النظام الإسلامي، وإن كانت بعض المحاكم لم تزل خاضعة للقانون الوضعي نظرا لوجود غير المسلمين من المواطنين الجنوبيين وغيرهم، قد يلجأون إليه في فض نزاعاتهم. كما أنه على مستوى الدولة لم يزل القانون الوضعي هو المطبق. ولا ننسى الجهود التي بذلها العلماء من كنو في تحول النظام

الوضعي إلى النظام الشرعي، وذلك لتوعية المسلمين بمطالبتهم بحقهم في الحكم بالشريعة الإسلامية.

كما اتضح لنا في الدراسة أن النظام القضائي الشرعي كان مستمرا حتى في بداية العهد الاحتلالي، ويسوده الشرع الإسلامي وكانت اللغة العربية هي اللغة المستعملة رسميًّا في المحاكم ومجالس الحكام، خاصة في تدوين القضايا والإجراءات القضائية، فكان لزاما على القضاة والعلماء تعلمها والتخاطب بها، وحتى القضايا التي تدون باللغة المحلية في كنو فإنها تكتب بالحرف العربي.

الخاتمة

بعد عرض هذه الدراسة الماتعة، قد توصلت إلى بعض نتائج مستخلصة من الدراسة، مع بعض التوصيات، أعرضها على النحو التالي:

أولا: النتائج:

1- أثبتت الدراسة أن نظام القضاء الشرعي الإسلامي في إمارة كنو، بعد دخول الإسلام كان يسري وفق الشريعة الإسلامية، وإن كان في بدايته ممزوجاً بالنظام العرفي، لكون أهل المنطقة حديثي عهد بالإسلام، ثم قوي بعد ذلك، بسبب دخول العلماء والفقهاء إلى المنطقة، وقيامهم بوضع أسس لنظام القضاء الشرعي الرصين.

2- تجدَّد نشاط القضاء الشرعي في كنو في ظلِّ حكم عثمان بن فوديو رحمه الله للدولة الفودية، بل وفي دولته التي وضع لها أسساً راسخة في ذلك، وقد أرسى قواعد القضاء الشرعي، وطبقوه على جميع مجالات الدولة.

3- ومما برز لنا في هذه الدراسة أيضا؛ أن القضاء قد تأثر بدخول المحتل البريطاني، الذي فرض سيطرته على جميع البلاد عام 1903م، وقد قام المحتل بتنفيذ مخططاته لهدم نظام القضاء الشرعي تدريجيا، حيث قام بتقييد اختصاصات المحاكم الشرعية، وقصر دورها في أقضية الأحوال الشخصية.

4- وكشفت الدراسة ما قام به المحتل البريطاني في تضعيف مستوى قضاة محاكم الأحوال الشخصية، حتى أضحوا لا يجيدون قراءة النصوص باللغة العربية، مما أدَّى إلى ترجمة بعض مراجع القضاء من اللغة العربية إلى اللغة المحلية.

5- أوردت الدراسة أن النظام القضائي الشرعي في كنو بعد الاستقلال عام 1960م، كان يمشي وفق ما وضعه ورَسَمَه وخطط له المحتل البريطاني، وقد أُسْنِد النظام القضائي في تلك الحقبة إلى يد المحكمة العليا، التي تمارس سلطتها في القضايا

الجنائية والمدنية والإدارية، ولم يسمحوا بتطبيق الشريعة الإسلامية إلا في دائرة ضيقة جدّاً.

6- ومما توصلت إليه الدراسة أن القضاء الشرعي في إمارة كنو كان باللغة العربية في العصر الاحتلال البريطاني، وبها تسري كل الإجراءات والمرافعات، منذ دخول الإسلام وحتى بعد دخول المحتل البريطاني، ثم تغير الأمر بعد ذلك.

ثانيا: التوصيات:

1- من التوصيات التي أقدمها، أن النظام القضائي الشرعي في إمارة كنو يحتاج إلى ترسيخ لدعائمه، من خلال العناية بالعلم الشرعي للقضاة الذين يباشرونه. حيث يظهر بجلاء أن ضعف مستوى القضاة في هذه الآونة، كان من نقصان العلم الشرعي؛ لأن المستوى الذي يؤهلهم لتولي هذه الوظيفة العظيمة غير كاف، إذ يكتفون بشهادة الدبلوم الوسيط الذي يدرسونه خلال عامين فقط، في حين أن من يتولى القضاء في المحاكم التي تخضع للنظام البريطاني لابد وأن يكون حاملا لشهادة بكالوريوس وشهادة معادلة.

2- القيام بتدريب القضاة في تدريبات وورش عمل متناسقة وحديثة، من أجل الرقي بمستواهم العلمي والمهاري والفني، حتى يقوموا بأداء مهامهم بأكمل وجه. لأن التقصير في تقديم هذه الدورات يتعدى ضرره إلى الشعب بصورة كبيرة.

3- على حكومة إمارة كنو أن تقوم بتقنين النظام القضائي الشرعي، كما قامت به كثير من الدول الإسلامية.

4- من التوصيات التي أعرضها هنا أيضا: إلزام إجادة اللغة العربية والتعامل بها لكل من يتقلَّد منصب القضاء في المحاكم الشرعية بكنو، فتكون هي لغة دراسته، وتكون هذه الشروط صارمة، لأن طبيعة القضاء الشرعي مرتبط باللغة العربية، بها يتأهل القاضي لمباشرة هذه المهمة من خلال الفهم والاستنباط.

هذا ما توصلت إليه هذه الدراسة المتواضعة، فما كان من صواب فمن الله، وما كان فيها من خطأ فمني ومن الشيطان، وأسأل الله تعالى أن يغفر لي زلاتي، وأن ينفعني والمسلمين بها. إنه خير مسؤول وأكرم مأمول. وآخر دعواي أن الحمد لله رب العالمين.

References

Al-Qur'an al-Karim

Abdulaziz Ezzat Al khayyat, (1999) AlNidhomul Al siyasiy fil Islam, Maktabatu Dar Al Salam, 1420h.

Abdulmalik Baffa Mahmud (Justice) (1998), A brief History of Shari'ah in the Defunct Northern Nigeria. Published by University of Jos.

Adam traore (1993), The Application of Shari'ah in Northern Nigeria. Ph.D. thesis BUK.

Al daruqutney (B.T) Ali Ibn Umar ibn Ahmad ibn Mahdi Albaghdadi, Sunan Al Daruqutney, Dar alma'rifah, Beirut, Lebnon, Dar almahas Litiba'ah, AlQhirah.

Al Dirdeer (1995) Al shrh Al Sagheer 'Ala Aqrabil masalik Ila Madhab al Imam Malik, Dar al Kutub Al Ilmiyyah, Beirut Lebnon, T:1, 1415h.

Al Nasae, (1991) Ahmad ibn Shu'aib, Al Sunan Al Sughra, T. Abdulghaffar Suleiman Al Bandari, seed al Kasuri Hasan, Dar al Kutub al Ilmiyyah, Beirut Lebnon, T:1 , 1411.

Al- nawawi, (1994), Abu Zakariyya bin sharaf, sharh Sahih Muslim, Muassat Alqurtubah, 1414h.

Al Sharbine, (1994) Muhammad ibn Ahmad Alkhateeb al sharbine, Mughnee al Muhtaj, Dar alkutub al Ilmiyyah, T:1 1415h.

Al Sir, seed Ahmad Al Iraqi (1983), Nidhomul Hukm fe alkhilafa al Sokotiyyah, Matbuat Kulliyatil dirasaat al'ulya, Jami'atul Khurtoum Sudan, T:1

Al Tamartashe, (1414Ah) Muhammad ibn Abdullah Alkhateeb, Mus'efatul Hukkam Alal Ahkam, T:1, Al Riyadh, Alsu'udiyyah, Maktabatul Ma'arif Li al Nashr.

Albukhari (1422 h), muhamad bin 'ismaeil albakhari, Sahih albakhari, T: muhamad zahir bin nasir alnnasir , dar tauq alnajat.

Alkabbashi Thoha Alkabbashi (1986), Tatbeeq Al Shari'ah al Islamiyyah fe al Sudan baina al Haqiqah wal Itharah, Al Zahir Lil 'eilam alArabi, Alqahirah, T:2.

AlKhateeb Albaghdadi (1421H) Ahmad ibn Ali Ibn thabit, Al Faqeeh wal Mutafaqqihah, T. Abu Abdulrahman Adil ibn Yusuf Algarazi, Dar Ibn aljauzi, As su'udiyyah, T:2, 1421 H.

Bashir Ali Umar (2004) Tatbeeq Al Sharia'h al Islamiyyah, Alhaqiqah wal mustaqbal, Mujallat Qiraat Ifriqiyyah, Al Adad Al Auwal, Ramadhan 1425H.

Gwarzo Hassan Ibrahim (1972): The Life and feeding of Almagiri, with particular reference to the Jewish community، London.

Hasan Al Tontawi,(2003) Tajudden fima yajibu alal muluki was salateen, Mujallatul Mujtama'. Al adad 1534.

Ibn Farhun (1986) Ibrahim ibn Ali ibn Muhammad, Tabsiratul Hukkam fe Usool Al Aqdhiyah wa manahij al Ahkam, Maktabatul Kulliyyat Al Azhariyyah, T:1, 1406H.

Ibn Hajar, (1379H) Ahmad Ibn Hajar Al Asqalaniy al Shafi'e, Fathul Bari, Muhammad Fuad Abdulbaqi, Dar Alma'rifah, Beirut, T. Abdulaziz ibn Muhammad ibn Baz, wa Muhibbul deen Al khateb.

Ibn manzur (1999), lisan al-Arab , Dar al-Fikr, wa Dar Ihyaa al-turath Al-Arabi, Muassatu al-tarikh Al-Arabi, Beirut , Lebnon.

Ibn qudamah (1985), muwaffaq aldiyn abduallah ibn 'ahmad ibn qudamat almaqdisi, Al-mughni fi fiqh al'Imam 'ahmad bin hanbal alshaiybani, maktabat alriyad alhadithah, alriyad. dar alfikr , Beirut , T: 1 , 1405 h.

Ibrahim Ado Kurawa (1989), Al Jihad Fe Kano Diraasah tahliliyyah, wa

Tarjamatu Li Kitab Taqyeed al Akhbar, Lil Qadhi Muhammad ibn Saleh Zanqi.

Ibrahim Mustapha (1960), Wa Akharoon, Al Mu'jamul Waseet, Majma'u Allhughah Al' Arabiyyah, Matba'atu Misr, 1380, Dar al Da'wah, Idaratu Ihyaa' al Turath al-Islamiy, Qatar.

Joseph Kenny: (1986) (1) Citing J. N.D. Anderson, "Conflict of laws in northern Nigeria" journal of Africa law.

Joseph Kenny: (1986) (2) Citing J.N.D. Anderson, "Law and custom in Muslim arrears in Africa recent developments in Nigeria" civilizations.

Muhammad Ibn Ali Al Sakakir (2000), Muhammad Bello wal Daulah alsokotiyyah fe 'Ahdihi, Al Idarah al Ammah Li al Thaqafa wal Nashr, Al Riyaqh, 1421h.

Muslim bin alhajjaj (1955) , Sahih Muslim, Muhammad fuad , Abdulbaqi , dar ihya' alturath al'arabi , Beirut , t 1, 1374h.

Mustapha Hijazi (2000) Adabul Hausa Al Islamiy, 1421h, Al Idarah Al Ammah Li Al Thaqafah wal Annshr, Al Riyadh.

Saed Uthman Muhammad (D.T), Nidham Alqadho Al-Islamiy fe shamal Nigeria, Printed by: NUAM BOOKSHOP, Katsina Nigeria

Shehu Ahmad Galadanchi, (1982), Harakatu al Lighah Al Arabiyyah wa Adabiha fe Nigeria, Dar Al Ma'rif.

Sheikh Abubakar Gumi, with Dr. Ismai'l tsiga, Where I stand, Spectrum Books limited, 1992.

Sulaiman Kumo (1977), The Application of Islamic law in Northern Nigeria: problems and prospects.

Tabi'u,(2001) Almu'tamaru Al Dauliy 'an al shariah, Munazzamat Nadwat Muslimi Nigeria Bil mamlakat AlMuttahidah,

Wakee', (1947) Muhammad ibn hayyan, Albaghdadi, Akhbarul Qudhot, T: Abdulaziz Mustapha Al Maraghi, Al Maktabah Al Tijariyyah al Kubra, T:1, 1366h.

Zakaria Al Ansari,(2000) Ibn Muhammad Zainud deen,. Asna Al Matolib Fe sharh roudhil al Tolib, T. Muhammad Tamar, Dar alkutub al Ilmiyyah, Beirut Lebnon, T:1, 1422h.

Website:

Mauqe' ISESCO, (2015) Al-Munazzamat al Islamiyyah Lil Tarbiyah wal Uloom wal althaqafah. https://www.isesco.org.ma/ar/2015/06/11/kano-the-2013-islamic-culture-capital-for-the-african-region/